

سابعاً : الرعاية الإنسانية لليتيم واللقيط

اليتيم : هو الصغير الذي فقد والده ، ويحتاج للرعاية والعناية والتربية والتوجيه ، ويُعيّن الشرع له ولياً أو وصياً أو قيماً لرعاية شؤونه ، وقد يكون فقيراً ، فيجتمع عليه مرارة اليتيم وفقد الأب ، مع الحرمان والفاقة والفقر ، وحالة العجز عن الكسب .

واللقيط : هو الولد الذي ليس له نسب ، ولم يعرف والده ، ويلحق به ولد الزنى الذي عُرِفَت أمه ، ولم يُعرف أبوه ، وهما أشد حاجة للرعاية والعناية من اليتيم .

والشريعة الغراء لم تقصر رعايتها للأطفال الذين يولدون من آباء وأمّهات معروفين ، أو أحياء ، بل اعتبر الشرع هذا الحق شاملاً لكل طفل وُجد في هذه الحياة ، حتى ولو عرف أنه ابن زنى ، لأن الطفل بريء ، ولا ذنب له ، ولم يرتكب جريمة ، وهو إنسان ، وقد قرّر الإسلام المسؤولية الشخصية عن كل عمل ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٥ ، الزمر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨] .

فالقريط أو مجهول النسب ، يستحق جميع حقوق الطفل ما عدا حق النسب ، وإن هذه الحقوق لا تجب على شخص معين ، وإنما تجب على مجموع المسلمين ، فهي فرض كفاية على المجتمع الإسلامي ، أو على الدولة ، ونفقته على مجموع المسلمين ، أو في بيت مال المسلمين أو خزينة الدولة والشؤون الاجتماعية .

ثم رغب الشرع الحنيف في كفالة اللقطاء ورعايتهم ، وتقديم كل مساعدة لهم ، وأن ذلك من أبواب الجنة في الثواب والأجر ، حتى خصّص الفقهاء باباً مستقلاً لهم بعنوان « باب اللقيط » لبيان الأحكام التي ترعى شؤونهم ، والحقوق التي يستحقها ، وخاصة على الدولة وبما يفوق الولد الثابت النسب .

كما إن اليتيم الذي فقد والده ، وقد تتخلى عنه والدته لسبب ما ، فله أحكامه الواسعة ، وجاءت الأحاديث الكثيرة في رعاية الأيتام ، وحسن كفالتهم ، ورعايتهم ، وإن أفضل بيت في المسلمين بيت فيه يتيم للرعاية والتربية ، وأن كافل اليتيم يرافق رسول الله ﷺ ؛ للحديث الصحيح : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » وأشار بالسبابة والوسطى^(١) .

* * *

(١) رواه البخاري (٢٠٣٢/٥) ، ومسلم (١١٣/١٨) ، مختصر صحيح مسلم ، ص ٥٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة » .